

غير الغيبي والمتشابه ، للعلماء أنفسهم . فالزموا المجتهدَ باعتماد الشواهد والدلائل ، حتى يتقى التفسير بمجرد الرأي ، وهو عندهم غير جائز . قالوا :

« ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي . والاجتهاد من غير أصل . قال تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وقال : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » ^(١) . بمعنى أنه أخطأ الطريقَ إليه .

قال تعالى « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »

« فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده . وما لم يرد عنه بيانه ، ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ، ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد » ^(٢) .

وخلاصة أقوالهم في النهي عن التفسير بالرأي : أنه التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير ، وتفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ؛ والتفسير المقرر للمذهب الفاسد ، بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً ، فيرد إليه بأي طريق ؛ والتفسير بالاستحسان والهوى... ^(٣)

بل إنهم لفتوا ، مع ذلك ، إلى خطر التفسير بالرأي ، مع صحة الطريق إليه . فقد يحتمل اللفظ معينين ، فيحتاج حملُه على أحدهما

١ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

٢ و ٣ الاتفاق : ٢ / ٢١٦ .